

العنوان	المفتاح	المفتاح
٦٠/٤٤ صناديق فوایس وقوالب من الأنواع المستعملة في صناعة المعادن (عدا قوالب السبائك) والكريديات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل المعجن الخزفية والحرسارة والأستنت ... الخ)، والمطاط واللدائن الاصطناعية.	بتاليتعريفة الجمركية	١٥/٧٣ صلب خاص وصلب كربوني بالأشكال المذكورة في البند من ٦٣/٦٣ لغاية ٤٤/٤٤
١/٨٥ أجهزة كهربائية : مولمات ، محركات ، مغيرات (دوار أو مستقرة) ، محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم آنر ، وشائع تأثير كهربائية) :	قطبان ، هيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس .	٢/٧٤ عيدان تردد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة سحب الأسلك الكهربائية .
١٩/٨٥ أجهزة كهربائية لوصل وقطع ورقابة وتقسيم التيار الكهربائي ... آنر .	خلائط نحاس .	٢/٧٤ مفاني ، الواح ، أوراق وقدد من نحاس ، يزيد سماكتها عن ٥٠ مليمتر .
٢٨/٩٠ أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية لقياس والتصر، والتحليل والتنظيم الذاتي .	قطبيان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من نيكل ، أسلاك من نيكل .	٢/٧٥ أقطاب من نيكل للطلاء بالكهرباء ، خاماً أو مشغولة بما فيها ذلك المتحصل عليها بالتحايل الكهربائي .
٣٣/٨٥ (ب) أسلاك صفائر ، حبال ، قدر ، قطبان ، وما يعادلها معزولة للكهرباء (بما فيها المطالية أو المؤكسدة) وإن كانت متزودة بوصلات :	قطبيان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من المونيوم ، أسلاك من المونيوم .	٢/٧٦ مفاني ، الواح ، أوراق وقدد من المونيوم يزيد سماكتها عن ٥٠ مليمتر .
٢٨/٨٥ أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل .	قطبيان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من قصدير ، أسلاك من قصدير .	٢/٨٠ مناشير يدوية مركبة ، نصال مناشير يدوية وآلية (بما في ذلك المناشير غير المستنة) .
قرار رئيس جمهورية مصر العربية		
رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧		
بيان بعض الإعفاءات الجمركية لمجموعة الواردات السلكية واللاسلكية رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتنقير بعض الإعفاءات الجمركية ؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛ وبما في ما أقره مجلس الدولة ؛		٢/٨٢ كثارات ، ملقط وما يعادلها ، وإن كانت قاطعة ، مفاتيح ربط صواميل ، ثراقب ، قاطعات مواسير وصواميل وما يشابهها ، مقصات ، معادن ، مبارد ومبادر للشبكة يدوية .
		٢/٨٣ أدوات للمبدد اليدوية والآلات (للتعمير والطبع بالضغط والثقب اللوبي والثقب اللوبي والكتف والقطع ... الخ) بما في ذلك عدد سحب الأسلك وعدد الثقب .
		٢/٨٤ سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية .
		٤٩/٨٤ عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدوياً ، تعمل بالمواء المضغوط أو تشمل على محرك غير كهربائي .

بالتعرفة الجمركية

٤/٨٥ مدوات (جهاز) كهربائية :
(١) مدارات .

(ب) أجزاء، وقطع منفصلة :

- (١) علب للدارات ، أغطتها ومدادها .
- (٢) فوامل .
- (٣) غيرها .

١٥/٨٥ أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للإذاعة والبرق ، أجهزة إرسال واستقبال للإذاعة (راديو) والإذاعة المضورة (تليفزيون) ، بما في ذلك أجهزة الاستقبال المتعلقة بها جهاز حاكي (برايموفون) وأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المضورة (تليفزيون) ، أجهزة إرشاد ملاحي بالراديو ، أجهزة ورادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .

٢١/٨٥ مصايب وأنابيب وصمامات إلكترونية (ذات أنظاب صاعدة غير مدخل منها في البند ٢٠/٨٥ مثل المصايب والأنابيب والصمامات المقفرة أو المبأة يختار أو غاز) بما فيها الأنابيب المقوية المعبأة بغاز الزئبق) أنايب ذات أنظاب صاعدة وأنابيب وصمامات لأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المضورة (تليفزيون) أخ ، خلايا ضوئية كهربائية ديدغودريل وصمامات بليوربة (مثل الترانزستور) بلورات يزتو كهربائية مركبة .

٣/٨٥ أدلة ، خفايا ، جال ، قدد ، قضبان وما يعادلها معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصلات :

(أ) مقلقة أو مدرمة بمعادن .

(ب) غيرها .

١ - معزولة بطااط .

٢ - معزولة بملائنة اصطناعية .

٣ - معزولة بغير أو قطن أو مواد لسجينة تركيبة أو اصطناعية .

٤ - معزولة بورنيش أو مينا .

٥ - معزولة بمواد أخرى .

٦ - مقطعة بأطوال محسوبة ومزودة بموصلات عازلات من جميع المواد .

قرر :

(المادة الأولى)

تفع من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة - الأصناف الوارددة لجنة المواصلات السلكية واللاسلكية والمبنية بالملحوظ المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يختار التصرف في الأشياء المفادة طبقاً لهذا القرار بجهاز غير مفادة قبل الوفاء بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها طبقاً للتعرفة الجمركية السارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برأسنة الجمهورية في ٧ الحمراء سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر ١٩٧٧) أفور السادات

جدول

بالأصناف الوارددة لجنة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تفع من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

بالتعرفة الجمركية

٢/٣٧ أفلام يشكل لفائف حساسة غير مصورة ، وإن كانت منقحة :
(ب) للتصوير السينائي .

١ - يبلغ عرضها ٣٥ مليمتراً فأعلى .

٢ - غيرها .

٣/٣٧ ورق وورق مقوى ونسخ حساسة مصورة أو غير مصورة ولكن غير مظهرة (غير محضة) .

(أ) من ورق وورق مقوى

(ب) غيرها .

٤/٣٧ منتجات كيماوية ، بما فيها المنتجات الحديثة للضوء الخاطف ، من الأنواع وأشكال الصالحة للاستعمال في التصوير الفوتونغرافي .

١٠/٤٤ خشب مشتب أو مدور فقط ، ولكن غير مغروط ولا مقوس ولم تجري عليه عمليات أخرى ، بعد للعمى أو المظلات أو السياط أو أيدي العدد أو ما يعادلها .

١٥/٤٨ ورق وورق مقوى مقطوع للاستعمال في أغراض معينة غير ماورد في البند من ١٠/٤٨ المعاينة ١٤/٤٨

١١/٨٥ أجهزة كهربائية : مولدات ، محركات ، مغفات (دوارة أو مستقرة) محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم أخرى ، وثانية تأثير كهربائية) .

(أ) مولدات .

(ب) محركات .

(ج) محولات .

(د) غيرها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٧
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،
وعلم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية
بالنسبة لبعض الوظائف المعامل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣،

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٦
لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها يخص السيد
المهندس عبد الفتاح عبد الله محمود وزير القل والمواصلات والنقل البحري
السابق بالعمل في الشركات المساهمة ولدى الجهات الأجنبية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر ١٩٧٧)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة،
وعلم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية
وعلم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية،
وبناء على ماعرضه وزير العدل،

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لممثلي المواصلات السلكية
واللاسلكية

تقدمت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطلب إعفاء بعض
المهمات التي تؤدي بها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
وذلك حتى تتمكن من حل أزمة التليفونات سواء من ناحية التوسع في
الخدمات أو في رفع مستواها حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧
متضمناً إعفاء المهمات الواردة بالبند الجمركي رقم ١٢/٨٥ أجهزة كهربائية
للهواتف (التليفون) والبرق (التلفراف) فقط دون أن يتضمن جميع المهمات
اللزامية للهيئة واللزامية لأعمالها الخاصة بعمليات التليفون والتلفراف.

وعنينا للهيئة من أداء رسالتها فإن وزارة المالية ترى إيجابيتها إلى طلبها
في هذا البند ١٢/٨٤ (وحدات تكيف هواء) حيث أنها تصنف عملياً
كأن المبرقات تختص للبند ١٣/٨٥ وقد سبق إعفاؤها بالقرار الجمهوري
رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ وبخصوص أجهزة الإرسال والاستقبال التي تختص
للبند ١٥/٨٥ فقد تم إخراج الأجهزة المترتبة الكهربائية راديو، تلفزيون،
جرامكون من الإعفاء والموافقة على إعفاء باقي البند من الضرائب الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم.

ولما كانت المادة السادسة من قانون المارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
تنص على أن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار رئيس جمهورية
 وأن المادة التاسعة من ذات القانون تنص على أن فرارات رئيس جمهورية
المشار إليها في المواد ٦، ٧، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على
الم الهيئة التشريعية في دورتها القادمة فور تقادها وإلا فهى أول دورة لانتقادها
وبمقتضى هذين التنصيبين فإن تعديل التعريفة الجمركية يتم بقرار جمهوري
لاعتبارات الضرورة والصالح العام وأن ينفذ بأثر مباشر حتى يتم إقراره
بمعرفة مجلس الشعب.

ونظراً للواعي الاستعجال الذي تتطلب سرعة تقرير الإعفاء المذكور
واسئتماداً على ماسبق فقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس
جمهورية المرافق برجاء النظر والتفضل في حالة الموافقة بالتوقيع عليه
وإصداره بعد أن وافق عليه قسم التشريع بمجلس الدولة بمجلسته المعقودة
في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

وزير المالية
د: محمد صلاح الدين حامد